

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية مادة جديدة

برقم (٣٤ مكرراً) ، نصها الآتى :

يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات أن يتم الفرز فى اللجان الفرعية .

ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ، وفى حالة الانتخاب لعضوية

مجلسى الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب من يمثله لحضور إجراءات الفرز .

ويُحضر محضر بإجراءات الفرز يوقع عليه من أعضاء اللجنة الفرعية ،

ثم توضع بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى فى مظروف أو أكثر ، ويجمع عليها بالجمع الأحمر

وتبصم بخاتم رئيس اللجنة الفرعية .

وفي حالة انتخابات مجلسي الشعب والشورى ، التي يجرى فيها الانتخاب بطريق الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة ، يجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخابات لمقاعد القوائم ، ويحرر محضر مستقل لإجراءات فرز كل منها .

ويسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحوي بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وسائر أوراق الانتخاب إلى رئيس اللجنة العامة .

وعلى رئيس اللجنة العامة تحرير محضر فرز مجمع ، وفي حالة انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي يجرى فيها الانتخاب بطريق الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة يحضر محضر مستقل للأصوات التي حصل عليها المرشحون بالنظام الفردي ومحضر آخر بالأصوات التي حصلت عليها كل قائمة .

ويتبع في إجراءات الفرز وإعلان النتائج ، وما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه المادة ، الإجراءات المقررة في هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من يوم ٢٠ يناير ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة